

ملخص الأعمال الموجهة في مقياس الحماية الجزائية للأسرة للسنة الأولى ماستر تخصص قانون الأسرة (الفوج 1-2)

الدكتورة/ رواحة نادية

الموضوع الثاني: جرائم الإهمال العائلي (ترك الأسرة -التخلي عن الزوجة -عدم دفع النفقة).

الجريمة الأولى: جريمة ترك مقر الأسرة

المادة 330 ف1 من قانون العقوبات.

تتمثل عناصر الجريمة في: الركن المادي والركن المعنوي

أولاً: الركن المادي يتمثل في العناصر الآتية:

-صفة الأب أو الأم في الجاني: جريمة ترك مقر الأسرة لا يمكن أن ترتكب إلا من الآباء والأمهات المباشرين الشرعيين، أي الوالد أو الوالدة، ويشترط ضمناً وجود ولد أو عدة أولاد.

-ترك محل الزوجية دون سبب جدي: من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد الجسدي عن مقر الزوجية، والذي يقصد به مكان إقامة الأب والأم والأبناء القصر، وهذا يقتضي بالضرورة وجود بيت الزوجية يتركه المتهم مع التملص من واجباته العائلية.

إن عنصر فقدان السبب الجدي يعتبر من العناصر المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة، فغياب الموجب القاهر أو السبب الشرعي الذي يجعل الأب أو الأم أو الزوج بتخليه عن كل أو بعض التزاماته العائلية أو يترك مقر الزوجية بصفته صاحب السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.

-التخلي عن الالتزامات المادية والأدبية وعدم الوفاء بها: إن الالتزامات العائلية تقع على عاتق كل من الأب والأم اتجاه الزوج والأولاد، حيث اشتملت التخلي عن الالتزامات المادية

والأدبية، وهذا العنصر لا يشترط إلا في صورة وجود أطفال في المقر الأسري لمدة تتجاوز الشهرين.

فالمقصود بالواجبات التي تقع على الأب أو الأم هي تلك الالتزامات المادية والمعنوية التي إذا تخلى عنها الآباء أو الأمهات يتعرضون للمتابعة الجزائية.

فبالنسبة للالتزامات المادية تتمثل أساسا في النفقة الغذائية وهي واجبة على الآباء فقد حددتها المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري: "يجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول ويستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لعاهة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب."

أما الالتزامات الأدبية والمعنوية فقد نصت عليها المادة 36 من قانون الأسرة المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على أنه " : يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم " كما نصت المادة 62 من قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيتهم على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"

-مدة الترك يجب أن تزيد عن الشهرين: من شروط قيام هذه الجنحة استمرار ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى أو الشكاية ضده، حيث أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة حيث يوجب أخذ هذه المدة على شمولها، فهي تحتوي على أمرين، أولهما : مغادرة مقر الأسرة وثانيهما: هو التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد.

أدلة إثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة وأدلة إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية، بحيث لو عجزت الشاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين على ترك مقر الأسرة أو عجزت عن إثبات كون الزوج قد تخلى خلال هذه المدة عن التزاماته الأدبية أو المادية فإن شكواها سوف لا تقبل.

ثانيا: الركن المعنوي: العنصر الإرادي لقيام جريمة ترك مقر الأسرة، الذي يتمثل في نية المغادرة للوسط العائلي إضافة إلى إرادة قطع الصلة بالأسرة، والركن المعنوي يتكون من قصد جنائي خاص وقصد جنائي عام ففي هذا الأخير يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة كما ينتقي القصد الجنائي العام لانتهاء إرادة الفاعل إذا كانت تحت تأثير إكراه مادي كما ينتقي أيضا في حالة انعدام علم الجاني، أما القصد الجنائي الخاص يتمثل في العلم والإرادة ويتحقق هذا القصد بتوجيه إرادة الجاني إلى ترك مقر الأسرة والتهرب أو الإخلال بالتزاماته المادية والمعنوية أي إرادة الهجر دون سبب جدي يبرر ذلك، لذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في افتراض وجود القصد الجنائي من عدمه حسب ما تتوفر لديه من أدلة تثبت ذلك.

وانطلاقا مما تقدم فجريمة ترك مقر الأسرة تتطلب أن تكون الأم والأب على وعي تام بخطورة إخلاله بالتزاماته العائلية، وما يترتب عنها من نتائج وخيمة على صحة وسلامة وتربية وأخلاق أبنائهم القصر.

وعلى المتهم أن يدحض وجود النية الإجرامية أو وجود القصد الجنائي وأن يؤسس خروجه أو تركه لمقر الأسرة على سبب مشروع مع قيامه بالتزاماته العائلية على الوجه المطلوب على الرغم من بعده عن البيت.

إجراءات المتابعة: لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى من الزوج المتروك المادة 3/330 من قانون العقوبات ويترتب على ذلك أنه إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام المحكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.

وإن تنازل عن هذه الشكوى يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فإنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي.

الجزاء المقرر: تعاقب المادة 330 في فقرتها الأخيرة على ترك مقر الأسرة " يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يترك

مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية".

وعلاوة على العقوبة الأصلية سابقة الذكر نصت المادة 332 من قانون العقوبات على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، كعقوبة تكميلية، وذلك من سنة إلى خمس سنوات.

الجريمة الثانية: جريمة التخلي عن الزوجة

هذه الجريمة كانت باسم أو بوصف التخلي عن الزوجة الحامل، وتم استبدالها بجريمة التخلي عن الزوجة وذلك في القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

الركن المادي: تتمثل عناصره في:

-قيام العلاقة الزوجية وتكون هذه الرابطة موثقة بعقد رسمي مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية.

-ترك مقر إقامة الزوجية عمدا ودون سبب جدي يدعي الى ذلك.

-ترك مقر الزوجية لمدة اكثر من شهرين ودون انقطاع من طرف الزوج وتركها وحدها، ويقع عبء اثبات التخلي على الزوجة المشتكية بالدليل القاطع في حالة انكار الزوج لذلك.

الركن المعنوي: يعتبر المشرع الجزائري جريمة ترك الزوجة من الجرائم العمدية لتوافر القصد الجنائي الخاص، وهو علم الزوج بأن التخلي سيسبب ضررا ماديا أو معنويا لزوجته، ومع ذلك يتخلي عنها بإرادته.

المتابعة: لا تقوم متابعة الزوج الا بناء على شكوى الزوجة المتروكة لدى النيابة العامة مرفقة بعقد الزواج لاتخاذ الاجراءات المناسبة لذلك. ولم يلزم المشرع شكل خاص للشكوى فقد تكون مكتوبة او شفوية بشرط ان تدل على الرغبة في تحريك الدعوى العمومية من قبل المجني عليه ضد المتهم، وتكون الشكوى اثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لا بعد الطلاق.

الجزاء المقرر لجريمة التخلي عن الزوجة: يعاقب قانون العقوبات الزوج الذي ترك مقر الزوجية عمدا ولمدة تتجاوز شهرين وتخلي عن كافة التزاماته بدون سبب جدي دون انقطاع مدة التخلي بالحبس من ستة (06) اشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 50,000 دج الى 200,000 دج، مع جوازية الحكم علاوة على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الاكثر.

الجريمة الثالثة: جريمة عدم تسديد النفقة

المادة 331 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتیاد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

تشتط هذه الجريمة لقيامها

الركن المادي: والذي تتمثل عناصره في الآتي:

- 1- وجوب إصدار حكم قضائي يقضي بوجوب تقديم النفقة.
- 2- يجب أن تكون النفقة مخصصة للزوجة أو أحد الأصول أو أحد الفروع.
- 3- أن يكون المتهم قد تخلف أكثر من شهرين عن دفع النفقة.

الركن المعنوي: القصد الجنائي ويتمثل في أن يكون المتهم قد امتنع عمدا عن تقديم المبالغ التي حكم بها القاضي، أما إذا كان هذا الامتناع ناجما عن واقعة خارجة عن إرادته فلن تكون هناك متابعة قضائية، غير أن عبء الإثبات يقع على المتهم، لأن التخلي عن الدفع يفترض فيه العمد.

ولا يعتبر الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال.

المحكمة المختصة: محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

الجزء المقرر: نصت عليه المادة 331 من ق. ع السابقة الذكر.

الموضوع الثالث: جرائم العنف الأسري ضد الزوجة (العنف المادي والعنف المعنوي).

الجريمة الأولى: جريمة الضرب والجرح العمدي ضد المرأة (الزوجة)

تنص المادة 266 مكرر في فقرتها الأولى من القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري على أنه "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب..."

فواضح من خلال هذه الفقرة أن محل هذه الجريمة هو أحد الزوجين، حيث يستوي أن تكون الجريمة مرتكبة من الزوجة ضد زوجها أو من الزوج ضد زوجته، ولو أن الحالة الأخيرة هي الأكثر حدوثا في مجتمعنا، فليقام هذه الجريمة يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة، أي أن تكون ثابتة بعقد رسمي، فلا يمكن تطبيق نص المادة 266 مكرر إذا كان العقد عرفيا، بل تطبق عليه القواعد العامة الواردة بنص المادة 264 من قانون العقوبات.

كما يطبق نص المادة الأخيرة إذا كان مرتكب الفعل الأب أو الأخ أو غيرهم من غير الزوج.

وتنص المادة السابقة الذكر في فقرتها الثانية على قيام الجريمة بغض النظر عن اجتماع الزوج والزوجة تحت سقف مسكن واحد، فالمهم أن تثبت العلاقة الزوجية فقط. وحفاظا على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة، فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية شريطة

أن لا يسبب الضرب والجرح عاهة مستديمة كفقدان أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أن يؤدي هذا الضرب والجرح إلى الوفاة.

وامتدت يد المشرع لتطال الزوج حتى بعد ثبوت انفصال الزوجين عن بعضهما رسميا شريطة إثبات أن أعمال العنف ناجمة عن العلاقة الزوجية السابقة.

واستبعد المشرع الجزائري استفادة الزوج من ظروف التخفيف إذا ارتكبت أعمال العنف على الزوجة وهي حامل أو كانت معاقة، أو ارتكبت تحت تهديد السلاح أو بحضور أبنائها القصر.

ويتجسد الركن المعنوي في الجريمة في صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيكفي أن تتجه إرادة الجاني على فعل الضرب والجرح والتي ينتج عنها أضرارا حتى ولو كانت غير متوقعة، فإن الجريمة تعتبر قائمة، حيث يعتبر الزوج مسؤولا جزائيا عن تلك الأضرار.

عقوبة العنف الجسدي الواقع من الزوج على الزوجة

حدد المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 عقوبة العنف الجسدي على الزوجة، حيث قرر المشرع عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات إذا كان العجز الناجم عن الضرب والجرح العمدى لا يتجاوز 15 يوما. أما إذا تجاوز هذه المدة فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات.

وإذا أدى الضرب والجرح إلى عاهة مستديمة، فترتفع العقوبة لتصبح السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، حيث يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية. أما إذا أدى العنف الجسدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا كان المشرع قد جعل من صفح الضحية من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية إذا لم يؤد العنف الجسدي إلى عاهة مستديمة، فإن ذلك الصفح يخفض من العقوبة، لتصبح السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات عوضا عن السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا أدى إلى عاهة مستديمة.

الجريمة الثانية: جريمة العنف النفسي أو المعنوي

هذه الجريمة خاصة بالزوجين فقط ونصت عليها المادة 266 مكرر 01 بقولها "يعاقب... كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية".

العنف النفسي يتم بطرق متعددة ويؤثر على معنويات الزوجة ويحط من كرامتها. وما يلاحظ من خلال نص المادة 266 مكرر 01 من القانون 15-19 أن المشرع الجزائري أورد عدة مصطلحات كالتعدي، العنف اللفظي وكذلك العنف النفسي، حيث كان من الأجدر الاقتصار على مصطلح العنف النفسي الذي يتضمن العنف اللفظي، فكل شكل من أشكال الاعتداء التي تؤدي إلى الحط من كرامة الزوجة ومعنوياتها وتؤثر على نفسياتها يدخل ضمن مصطلح العنف النفسي.

ويكفي لقيام جريمة العنف النفسي إثبات العلاقة الزوجية بعقد رسمي حتى ولو كانت الضحية لا تقيم مع الجاني تحت سقف بيت واحد، كما أن الجريمة لا تنتفي حتى ولو انفصل الزوجين رسميا كحدوث الطلاق بينهما شريطة إثبات أن جريمة العنف النفسي قامت بسبب العلاقة الزوجية السابقة، كما جعل المشرع صفح الضحية من الأسباب التي تضع حدا للمتابعة الجزائية.

واستبعد المشرع استفادة الزوج من ظروف التخفيف إذا وقعت جريمة العنف النفسي على الزوجة وهي حامل أو كانت بها إعاقة أو وقعت بحضور أحد أبنائها القصر أو تحت التهديد بالسلاح. ونظرا لصعوبة إثبات جريمة العنف النفسي، فإن المشرع أقر للضحية استعمال كافة وسائل الإثبات.

عقوبة جريمة العنف النفسي

قرر المشرع الجزائري لجريمة العنف النفسي الواقع من الزوج ضد زوجته عقوبة تتراوح مدتها ما بين 01 سنة إلى 03 سنوات. وما يمكن ملاحظته هو أن العقوبة المقررة لا تتناسب مع الأضرار التي يمكن أن يسببها العنف النفسي. فمثلا يمكن أن يحدث العنف الجسدي عاهة

مستديمة للزوجة، يمكن أن يؤدي العنف النفسي إلى حدوث إعاقة جسدية دائمة للزوجة، لذلك يبدو من الأرجح على المشرع مراجعة هذه الحالة.

الجريمة الثالثة: جريمة العنف الاقتصادي

نص المشرع على جريمة العنف الاقتصادي للزوج على الزوجة في المادة 330 مكرر من القانون رقم 15-19، والتي تقضي بأنه "يعاقب... كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية".

فالمشرع الجزائري جعل الضغط على الزوجة بأسلوب الإكراه أو التخويف كالتهديد مثلاً للتصرف في أموالها دون رضاها بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون. وهو ما يعرف بالعنف الاقتصادي على الزوجة. واعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جنحة، وقرر لها عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين. كما جعل من صفح الضحية سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية حفاظاً على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة.

الموضوع الرابع: جرائم الاعتداء على الأصول والأشخاص المسنين

-بالنسبة للأصول

تتمثل هذه الجرائم في جرائم الاعتداء على الحياة والمتمثلة في قتل الفروع للأصول
حيث:

-تنص المادة 258 من ق.ع على أن "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

-المادة 261 من ق.ع "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".

وجرائم الاعتداء على الذات (سلامة الجسم) وتتمثل في اعتداء الأولاد على الوالدين بالضرب والجرح ونصت عليها المادة 267 من ق. ع.

كما تشمل جرائم الاعتداء على الأموال، كجريمة سرقة الأصول من طرف الفروع وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة الواقع من الفروع إضرار بأصولهم.

-بالنسبة للأشخاص المسنين نرجع إلى قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 12/10.

الموضوع الخامس: جريمة الإجهاض

نص المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 وتظهر هذه الجريمة في صورتين صورة الغير الذي يجهض المرأة وصورة المرأة التي تجهض نفسها، جريمة الإجهاض من الجرائم المقررة لحماية الجنين بالدرجة الأولى وتتضمن حماية بالتبعية للأم.

-صور الإجهاض:

أولاً: إجهاض الغير للحامل: فعل الإجهاض في هذه الصورة يقوم به شخص غير الأم مع نية إجهاض الجنين أو قتله قبل موعد ولادته، ولا يهم رضا الأم هنا فقد تكون هي من طلبت من الغير القيام بإجهاضها عندما تعجز عن إتمام العملية أو بسبب غياب الجرأة الكافية في القيام بذلك، فتلجأ إلى من يقدم لها يد العون لتخليصها من الحمل غير المرغوب فيه.

ولا يعتد المشرع برضا المرأة وذلك لأن الجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية بالإضافة إلى أن الضحية الحقيقية هو الجنين وليس الأم حتى يأخذ برضاها.

تنص المادة 304 من قانون العقوبات على أن "كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية

وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

والغير القائم بإجهاض المرأة يمكن أن يكون صاحب صفة أي من أهل الاختصاص وحددتهم المادة 306 في الأطباء أو القابلات أو جراحي الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب وطب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمي الصيدليات ومحضري العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 306 من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة تشدد العقوبة على الفاعل المكتسب لهذه الصفة كونه صاحب تخصص وذو دراية جيدة بالوسائل والكيفية والطريقة الفعالة للإجهاض.

كما يمكن أن يكون الفاعل من عامة الناس سواء كان قريبا للمرأة كأُمها أو أختها أو عشيقها لإخفاء فضيحة أخلاقية، أو زوجها للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، أو كان شخصا آخر لا تربطه بالمرأة أية علاقة.

ثانيا: إجهاض الحامل لنفسها: نصت على هذه الصورة من الإجهاض المادة 309 من قانون العقوبات "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".

-أركان جريمة الإجهاض: تشترك جريمة الإجهاض في صورتها في الأركان المكونة لها والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي في جريمة الإجهاض:

01-السلوك الإجرامي: السلوك الإجرامي حسب القواعد العامة هو عبارة عن فعل إما إيجابي أو فعل سلبي -الامتناع- ولا بد أن يكون إراديا، وفي جريمة الإجهاض هو ذلك السلوك الذي يأتيه الفاعل من شأنه إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، مستعملا في ذلك مختلف الوسائل، كإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى، ويتضح من العبارة الأخيرة أن المشرع كعادته لا يعتد بالوسيلة المستعملة في الجريمة.

وبالنسبة للمرأة التي تجهض نفسها فإن دورها يتمثل في مباشرتها بنفسها لوسائل إجهاضها وإسقاط حملها أو قبولها لاستعمال الطرق التي أرشدت إليها أو استعمالها لوسائل التي أعطيت إليها.

ويمكن أن يتم الإجهاض بفعل سلبي كترك الحامل دون عناية من طرف الزوج أو من طرف الطبيب عندما لا يصف لها الدواء المثبت للحمل بقصد إجهاضها.

02-النتيجة الإجرامية: يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي، وتتمثل النتيجة الإجرامية هنا في اجهاض المرأة الحامل والذي يعني انتهاء حالة الحمل فعلا قبل الموعد الطبيعي للولادة، والحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية، يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة المستحيلة عندما يتعلق الأمر بإجهاض المرأة من قبل الغير، إذ نصت المادة 304 على قيام الجريمة سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها.

03-العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

بمعنى أن تكون الوسيلة المستعملة في الاجهاض هي السبب المباشر في موت الجنين أو إخراجها من الرحم قبل موعد ولادته، وإلا فلا يسأل الشخص عن الإجهاض.

فإن لم تتحقق النتيجة بعد صدور فعل من قبل الجاني بقصد إجهاض المرأة فإنه يسأل عن الشروع في الجريمة، حتى وإن حصل الإجهاض بعد ذلك بسبب آخر.

وتخضع العلاقة السببية في جريمة الإجهاض للقواعد العامة وعلى المحكمة اظهار هذه العلاقة في حكمها إثباتا أو نفيًا، والفصل في المسألة يخضع لتقدير قاضي الموضوع.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة الإجهاض: جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها القصد الجنائي، أي أن يحصل الإجهاض أو يشرع فيه عمداً، فلا يرتكب هذه الجريمة من تسبب بخطئه في اجهاض امرأة حامل، ولكنه يرتكب جريمة الجرح الخطأ.

والملاحظ أن المشرع لا يعاقب على الإجهاض الخطأ والذي قد يحصل من الغير ضد المرأة الحامل، وهذا يؤدي إلى إضعاف الحماية الجنائية لحياة الجنين ولصحة أمه.

- **الجزاء المقرر لجريمة الإجهاض:** يميز المشرع بين الجزاء المقرر للغير الذي يجهض الحامل، وبين الجزاء المقرر للحامل التي تجهض نفسها (الرجوع إلى النصوص القانونية)

تجريم التحريض على الإجهاض

لم يكتف المشرع بتجريم الإجهاض لحماية الجنين من كل أشكال التعدي، بل جعل من التحريض على الإجهاض جريمة قائمة بذاتها، وهذا في إطار السياسة الوقائية، تنص المادة 310 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض على الإجهاض ولو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

-ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية

-أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتباً أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوماً أو صوراً رمزية أو سلم شيئاً من ذلك مغلفاً بشرائط موضوعاً في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى عامل توزيع أو نقل.

-أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة".

-حالة الضرورة المنصوص عليها في قانون العقوبات

نص المشرع في المادة 308 على أنه "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية".